

علل غائية له، فقد يتوقف على شرط غيرها، وقد يمنع من تأثيره مانع، فلا يمكن - والحالة هذه - استكشاف حكم منها وجوداً أو عدماً، إلا فيما علم بنحو الجزم أن المقصد من قبيل الغاية المنحصرة، وأنا مع إرادة المشرع (سبب كاف) لتشريع الحكم، وهنا لم يعلم أن التأليف ولو من جهة الحاجة إليه كذلك. لجواز أن يكون للمشرع للحكم مقصد آخر لم نطلع عليه، وعدم العلم بالوجود لا ينفي الوجود، فلا وجه لانتفاء الحكم إلا الاستنباط الظني وهو لا يغني عن الحق شيئاً مع أنا قد نحتاج إلى الجهاد وإلى التأليف من أجله، خصوصاً في الظروف العصيبة التي يمضي بها المسلمون على مر العصور، (وأما الأحكام البقية) فهي صريحة المخالفة للكتاب، ولا وجه لها لأنها في قبال النص الصريح، فهل يجوز مثل هذا الإجتihad اقتداء بالخليفة الثاني وبإجتihadه (الحر)، وأما ما قاله في ص148، من أن الإسلام مرن بطبعه يتحمل مثل ذلك، فقد جعل الإجتihad مصدراً من مصادر الشريعة، وأباح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ بن جبل أن يجتهد برأيه، فيؤخذ عليه أن فيما قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ عند ما أراد إرساله قاضياً إلى اليمن روايتين: إحداهما أنه قال له عند ما سأله: بم تحكم؟ قال: بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد فيه، قال بما في السنة، قال: فإن لم تجد فيها، قال: أجتهد برأبي، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يحبه الله ورسوله، والأخرى: أنه قال له بعد قوله أجتهد برأبي: لا، أبعث إلى أبعث إليك، فالأولى معارضة بالثانية، فلا حجة بها: مضافاً إلى أننا لو سلمنا الرواية الأولى، فإن مراد معاذ من الإجتihad الذي أقره عليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنما هو ما كان يصدر به عن الكتاب والسنة استنباطاً بالإجتihad أو عما يرجع إليهما أو إلى أحدهما، والمراد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإن لم تجد في الكتاب أو في السنة يعني صراحة ونصاً بلا حاجة إلى أعمال فكر أو مشقة اجتihad، فليس المراد بالاجتihad الذي أقره النبي إلا ما يصلح بنظر الشريعة أن يكون حجة على الحكم لا مطلق الإجتihad ولو كان بقياس ظني أو عليه مستنبطة بالظن، كيف والآيات الناهية عن الحكم بغير ما أنزل الله بمرأى